

المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٤ من جدول الأعمال
تأكيد النظام الداخلي

النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(بالصيغة المعدلة خلال المؤتمر السنوي الخامس عشر الذي عقد في ١٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الصفحة	العنوان	المحتويات الفصل
		الأول - التمثيل ووثائق التفويض
٤	تشكيل الوفود	المادة ١
٤	تقديم وثائق التفويض	المادة ٢
		الثاني - أعضاء المكتب
٤	الانتخابات	المادة ٣
٥	الرئيس بالنيابة	المادة ٤
٥	تغيير الرئيس	المادة ٥
٥	اشترك الرئيس في اتخاذ القرارات	المادة ٦
		الثالث - المكتب
٥	التشكيل	المادة ٧
٥	رئيس المكتب	المادة ٨
٦	الوظائف	المادة ٩



		الأمانة	الرابع -
٦	المادة ١٠ واجبات الأمين العام	
٦	المادة ١١ واجبات الأمانة	
٧	المادة ١٢ البيانات التي تدلي بها الأمانة	
		تصريف الأعمال	الخامس -
٧	المادة ١٣ النصاب القانوني	
٧	المادة ١٤ السلطات العامة للرئيس	
٧	المادة ١٥ النقاط النظامية	
٨	المادة ١٦ الكلمات	
٨	المادة ١٧ الأسبقية	
٨	المادة ١٨ إقفال قائمة المتكلمين	
٨	المادة ١٩ حق الرد	
٩	المادة ٢٠ تعليق الجلسة أو رفعها	
٩	المادة ٢١ تأجيل المناقشة	
٩	المادة ٢٢ إقفال باب المناقشة	
٩	المادة ٢٣ ترتيب المقترحات الإجرائية	
٩	المادة ٢٤ تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية	
١٠	المادة ٢٥ سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية	
١٠	المادة ٢٦ البت في الاختصاص	
١٠	المادة ٢٧ إعادة النظر	
		اتخاذ القرارات	السادس -
١٠	المادة ٢٨ اعتماد القرارات	
		الأجهزة الفرعية	السابع -
١١	المادة ٢٩	
١١	المادة ٣٠ أعضاء المكتب	
١١	المادة ٣١ المواد المنطبقة	
		اللغات والمحاضر	الثامن -
١١	المادة ٣٢ لغات المؤتمر	
١٢	المادة ٣٣ الترجمة الشفوية	
١٢	المادة ٣٤ لغات الوثائق الرسمية	
١٢	المادة ٣٥ المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات	
		الجلسات المفتوحة والمغلقة	التاسع -
١٢	المادة ٣٦	

		المشركون الآخرون والمراقبون	العاشر -
١٣	المادة ٣٧ ممثلو المنظمات التي مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	
		المادة ٣٨ ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.....	
١٣	المادة ٣٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	
١٣	المادة ٤٠ ممثلو المنظمات غير الحكومية.....	
١٤	المادة ٤١ البيانات المكتوبة.....	
		تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به	الحادي عشر -
١٤	المادة ٤٢ طريقة التعديل.....	
١٤	المادة ٤٣ طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي.....	

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

تشكيل الوفود

المادة ١

١- يجوز لكل دولة طرف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن تُمثّل في المؤتمر السنوي. ويجوز للدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الاشتراك بصفة مراقب.

٢- يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد وممن يتطلبهم الأمر من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين. ويجوز لممثل مناوب أو لمستشار أن يعمل كممثل لدى تسميته لهذا الغرض من جانب رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٢

تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أيضاً أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٣

يُنْتَخَبُ المؤتمر من بين الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر رئيساً و٣ نواب للرئيس. ويُنْتَخَبُ هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ٩.

الرئيس بالنيابة

المادة ٤

- ١- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن جلسة أو عن أي جزء منها، يكون عليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات ويكون عليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٥

يُنتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

اشترك الرئيس في اتخاذ القرارات

المادة ٦

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم مقامه أن يشترك في اتخاذ القرارات ولكن يجوز له أن يسمي عضواً آخر من وفده ليفعل ذلك بدلاً منه.

الفصل الثالث

المكتب

التشكيل

المادة ٧

يتألف المكتب من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، ومن ٣ نواب للرئيس ورؤساء الأجهزة الفرعية الأخرى.

رئيس المكتب

المادة ٨

يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس في حالة غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الوظائف

المادة ٩

بالإضافة إلى تأدية الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً كما يقوم، رهناً بما يقرره المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

الفصل الرابع

الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٠

- ١- يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وفي أي من الأجهزة الفرعية الأخرى، وله أن يسمي عضواً من الأمانة يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر وأجهزته الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وتعميم الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية وجميع وثائقه الرسمية؛
- (د) إعداد وتعميم المحاضر الموجزة للجلسات العامة؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات ووضع الترتيبات لحفظها؛
- (و) وضع ترتيبات لحفظ وصيانة وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام عموماً بأداء جميع الأعمال الأخرى المطلوبة فيما يتصل بخدمة المؤتمر.

البيانات التي تدلي بها الأمانة

المادة ١٢

يجوز للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة العامة يسمّى لهذا الغرض أن يدلي، رهناً بأحكام المادة ١٦، ببيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

يتشكل النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل المشتركة في المؤتمر.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة وإدارة المناقشات وإعطاء الحق في الكلام وعرض المسائل على المؤتمر لبيت فيها وإعلان قرارات المؤتمر فيها. ويقوم بالبت في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك أن يتكلموا فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بائها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، لدى ممارسة وظائفه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، فبيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن على المؤتمر لبيت فيه فوراً،

ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يطله المؤتمر. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس، ويقوم هذا الأخير وفقاً للمادتين ١٤ و ١٥ والمواد من ١٧ إلى ٢١ بدعوة المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة قيد النظر في المؤتمر. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك أن يتكلموا فيها في أي مسألة؛ وأي اقتراح إجرائي يفرض هذا الحد يعرض فوراً على المؤتمر للبت فيه. وللرئيس على أية حال أن يحدد وقت المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له يكون على الرئيس أن ينبهه إلى التقيد بالنظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الأجهزة الفرعية أو ممثل لهذا الجهاز الفرعي بغية شرح النتائج التي خلص إليها هذا الجهاز.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له بموافقة المؤتمر أن يعلن إقفال القائمة. وللرئيس أن يعلن إقفال باب المناقشة عند عدم وجود أي متحدثين آخرين في القائمة.

حق الرد

المادة ١٩

يُعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر إذا طلب ذلك؛ ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد. وينبغي للممثلين عند ممارسة هذا الحق أن يحاولوا الإيجاز قدر الإمكان والأفضل إلقاء كلماتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح على المؤتمر للبتّ فيها فوراً.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم هذا الاقتراح الإجرائي يُسمح بالكلام لاثنتين من الممثلين لتأييده واثنتين آخريين لمعارضته ثم يطرح المقترح على المؤتمر للبتّ فيه فوراً.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ويسمح بالكلام عن إقفال باب المناقشة لاثنتين فقط من المتحدثين المعارضين لإقفال باب المناقشة وبعد ذلك يطرح المقترح الإجرائي على المؤتمر للبتّ فيه فوراً.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

رهنأً بأحكام المادة ١٥ تُعطى المقترحات الإجرائية التالية الأسبقية بالترتيب الموضح أدناه على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة؛
- (د) إقفال باب المناقشة.

تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية مكتوبة عادة وتسلم إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. وكقاعدة عامة لا يناقش أي اقتراح

أو يتم البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغاتها العاملة في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق للجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات أو المقترحات الإجرائية أو النظر فيها على الرغم من أن هذه التعديلات والمقترحات الإجرائية لم يتم تعميمها أو لم تعمم إلا في نفس اليوم.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لصاحب الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يُبت في أي مقترح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد اقتراح معروض عليه قبل مناقشة الموضوع واتخاذ قرار بشأن الاقتراح المذكور.

إعادة النظر

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في اقتراح أو مقترح إجرائي بعد اعتماده أو رفضه إلا إذا اتخذ المؤتمر قراراً بذلك. ويسمح بالكلام بشأن مقترح إجرائي لإعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط يعارضان إعادة النظر ثم يُعرض الموضوع على المؤتمر للبت فيه فوراً.

الفصل السادس

اتخاذ القرارات

اعتماد القرارات

المادة ٢٨

يصرّف المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته وفقاً للممارسة المتبعة في إطار الاتفاقية. ولا تشكل هذه الممارسة تقييداً للحكم الوارد في المادة ٨(أ) من الاتفاقية والمتعلق بدعوة مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية إلى النظر في الاقتراحات بإدخال تعديلات.

الفصل السابع

الأجهزة الفرعية

المادة ٢٩

للمؤتمر أن ينشئ أجهزة فرعية، إذا رأى ذلك مناسباً لتصريف أعماله، تكون المشاركة فيها مفتوحة لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

أعضاء المكتب

المادة ٣٠

يكون لكل جهاز فرعي رئيس ونائب للرئيس وأعضاء آخرون في المكتب حسبما يعتبره الجهاز ضرورياً.

المواد المنطبقة

المادة ٣١

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس والسابع مع ما يلزم من تعديل حسب كل حالة، على أعمال الأجهزة الفرعية باستثناء ما يلي:

- (أ) يجوز لرئيس الجهاز الفرعي أن يشترك في اتخاذ القرارات؛
- (ب) تشكل أغلبية الممثلين في أي جهاز فرعي محدود العضوية نصاباً قانونياً.

الفصل الثامن

اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٢

لغات المؤتمر الرسمية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٣

- ١- تترجم الكلمات التي تُلقى بلغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.
- ٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا اتخذ ما يلزم لتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. ويجوز لمرجمي الأمانة الشفويين الاستناد لدى الترجمة إلى لغات المؤتمر الأخرى إلى الترجمة الشفوية المتوفرة عن اللغة الأصلية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٣٤

- ١- توفر الوثائق الرسمية وكل الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية، بلغات المؤتمر.

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٣٥

- ١- تُعدّ المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وتُعمّم بأسرع ما يمكن بكل لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر بأي تصحيحات يودون أن تُدخل.
- ٢- توفر الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان الرئيسية. وتعد هذه التسجيلات في حالة جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى عندما يقرر ذلك الهيئة المعنية أو الجهاز الذي أنشأها.

الفصل التاسع

الجلسات المفتوحة والمغلقة

المادة ٣٦

- ١- تكون جلسات المؤتمر العامة مفتوحة إلا إذا تقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى المنشأة بموجب المادة ٢٩ جلسات مغلقة.

الفصل العاشر

المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة

المادة ٣٧

يجوز أن يشترك بصفة مراقب في مداوالات المؤتمر وأجهزته الفرعية الممثلون الذين تسميهم أي منظمة مُنحت مركز المراقب في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المادة ٣٨

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو غيرها من الوكالات المتصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوين لحضور المؤتمر الاشتراك بصفة مراقب في مداولاته ومداوالات أجهزته الفرعية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المادة ٣٩

يجوز للممثلين الذين تسميهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاشتراك بصفة مراقب في مداوالات المؤتمر وأجهزته الفرعية وخاصة ليتمكن المؤتمر من الاستفادة من الخبرة الفنية التي تمتلكها في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٤٠

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات المفتوحة التي يعقدها المؤتمر ولجانته الرئيسية ولتوفير مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي تدخل في تخصصها وذلك على نفقتها. ويحق لهم أيضاً تلقي وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

٢- يجوز لمثلي هذه المنظمات الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في تخصصها بناء على دعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهنًا بموافقة تلك الهيئة.

البيانات المكتوبة

المادة ١ ٤

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتاح بها البيانات للأمانة لأغراض التوزيع.

الفصل الحادي عشر

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

طريقة التعديل

المادة ٢ ٤

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر بناء على توصية من مكتب المؤتمر.

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٣ ٤

يجوز وقف العمل بهذا النظام بموجب قرار من المؤتمر شريطة الإخطار عن المقترح الإجمالي بوقف العمل بهذا النظام قبل تقديم المقترح بفترة ٢٤ ساعة. ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أي من الممثلين؛ ويجوز للأجهزة الفرعية أن تتخلى بقرار منها عن المواد المتصلة بها. ويقتصر أي وقف للعمل بهذا النظام على الغرض المحدد المعلن منه وعلى الفترة المطلوبة لتحقيق ذلك الغرض.